

قرار وزير

٨٧/١٢٨

بشأن اللائحة الداخلية لنظام العمل  
ب الهيئة حسم المنازعات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء هيئة حسم المنازعات التجارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٢/٨٤ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية وتعديلاته .

وبناء على ما عرضه رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية بالتنسيق مع الشئون القانونية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعمل باللائحة الداخلية المرافق في شأن نظام العمل بهيئة حسم المنازعات التجارية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٠٨ هـ

سالم بن عبد الله الغزالي

الموافق : ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٤)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٨٨

اللائحة الداخلية لنظام العمل بـ هيئة حسم المنازعات التجارية

أولاً : رئيس الهيئة ونائبه :

مادة (١) : رئيس الهيئة هو المسئول عن تسيير العمل بها ، وبالاضافة الى الاختصاصات القضائية الواردة بالمراسيم السلطانية رقمي ٨١/٧٩ ، ٨٤/٣٢ ، ٨٤/٢٢ ، المعدين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ يكون له الاشراف الكامل على الاعمال الادارية والمالية للهيئة .

مادة (٢) : يكون لرئيس الهيئة على موظفيها السلطات والاختصاصات المقررة لرئيس الوحدة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية على النحو الوارد بهما .

مادة (٣) : فيما عدا رئاسة الدائرة الاستثنافية ، يتولى نائب رئيس الهيئة اعمال رئيسها حال غيابه ويكون له كافة السلطات والاختصاصات الادارية والمالية المخولة للرئيس .

مادة (٤) : يتولى نائب رئيس الهيئة الاشراف المباشر على أمانة سر الهيئة والعاملين بها .

مادة (٥) : يتولى نائب رئيس الهيئة عرض الموضوعات المالية والادارية التي تحتاج الى اعتماد على رئيس الهيئة لاتخاذ ما يراه في شأنها ويكون نائب الرئيس مسؤولاً عن تنفيذ ما يتخذ بشأنها من قرارات .

ثانياً : الجلسات والاحكام :

مادة (٦) : جلسات الهيئة علنية الا اذا قررت جعلها سرية مراعاة لنظام العام أو الآداب . وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

مادة (٧) : ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظمها .

**مادة (٨) :** للهيئة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المراقبات أو المذكرات .

**مادة (٩) :** يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى ، أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

**مادة (١٠) :** تكون المداولة في الأحكام سراً بين أعضاء الدائرة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة .

ولا يجوز حضور سكرتير الجلسة المداولة مع أعضاء الدائرة ، ويتولى رئيس الدائرة أو أحد القضاة تحرير محضر المداولة يثبت فيه ملخص رأي كل من أعضاء الدائرة والرأي الذي انتهت إليه الأغلبية ويعقه أعضاء الدائرة ، وتحفظ محاضر المداولة في ملف سري لدى رئيس الدائرة لحين تسليمها إلى قسم الحفظ .

**مادة (١١) :** لا يجوز أثناء المداولة سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

**مادة (١٢) :** يجوز للهيئة عقب انتهاء المرافعة أن تنتهي بالحكم في الجلسة ويجوز لها تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى تحددها فيما لا يجاوز ثلاثة أسابيع .

**مادة (١٣) :** إذا اقتضى الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت الهيئة بذلك في الجلسة مع تعين اليوم المحدد للنطق به مع بيان أسباب التأجيل في محضر الجلسة .

**مادة (١٤) :** يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم بقرار من رئيس الدائرة يثبت بمحضر الجلسة مع بيان أسباب ذلك .

**مادة (١٥) :** يجب أن يحضر أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في المداولة النطق بالحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجوب أن يوقع مسودة الحكم ويثبت ذلك على نسخة الحكم الأصلية .

**مادة (١٦) :** إذا نطق بالحكم عقب انتهاء المرافعة وجب إيداع مسودة الأسباب في خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم ، وفي حالة تأجيل اصدار الحكم إلى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة يتبعن إيداع مسودة الأسباب عند النطق به .

**مادة (١٧) :** يجب أن يبين في الحكم تاريخ ومكان اصداره وأسماء أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وأسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفعهم الجوهرى ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

**مادة (١٨) :** يوقع رئيس الدائرة وسكرتيرها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع المسودة .

**مادة (١٩) :** تحفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه بالملف ولا تعطى منها صور ولكن يجوز للخصوص الاطلاع عليها إلى حين اتمام نسخة الحكم الأصلية .

### **ثالثاً : أمانة سر الهيئة :**

**مادة (٢٠) :** أمين سر الهيئة هو الرئيس المباشر لجهازها الإداري والمالي ويبشر الاختصاصات القضائية المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ العدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ ويتولى عرض المسائل التي يلزم رفعها إلى نائب رئيس الهيئة .

**مادة (٢١) :** تتكون أمانة السر من دائرتين ، دائرة الشئون القضائية ، ودائرة الشئون الادارية والمالية .

وتباشر كل دائرة الاختصاصات المنوطة بها عن طريق الأقسام التابعة لها ويكون رئيس كل قسم مسؤول مباشرة أمام مدير الدائرة .

**رابعاً : دائرة الشئون القضائية :**

**مادة (٢٢) :** مدير دائرة الشئون القضائية هو المسئول عن سير العمل بالأقسام التابعة له ، ويتولى عرض كافة المسائل التي يقتضي الأمر رفعها الى أمين سر الهيئة .

**مادة (٢٣) :** تتكون دائرة الشئون القضائية من ستة أقسام :

**١ - قسم الباحثين القانونيين :**

ويختص بما يأتي :

– مراجعة صحف الدعاوى وصحف الاستئناف والتماس اعادة النظر قبل قيدها للتعاونة في استيفائها للبيانات الواردة بالمواد ٤٦ ، ١٦ ، ٥٦ ، (١) مكرراً من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٢ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ .

– اعداد التقارير في القضايا التي تحدد جلسات لنظرها تتضمن ملخصاً لواقع النزاع والرأي القانوني بشأنها .

– اعداد ما يطلبه رئيس الهيئة أو نائبه من أبحاث قانونية أو مذكرات .

**٢ - قسم تسجيل الدعاوى :**

ويختص بما يأتي :

– تلقى صحف الدعاوى وصحف الاستئناف وصحف التماس اعادة النظر لقيدها وتقدير الرسوم عليها .

– تحرير اعلانات الصحف المشار اليها وتسليمها لقسم الاعلانات (المحضرين) لاعلانها .

– عرض الدعاوى الابتدائية والاستئنافية بعد اعلان صحفها لتحديد جلسات لنظرها ثم تسليمها لقسم الباحثين القانونيين لاعداد التقارير بشأنها .

– تحرير اعلانات الجلسات وتسليمها للمحضرين .

– اعداد رولات الجلسات واعلانها بلوحة الاعلانات .

– تسليم القضايا لسكرتيري الجلسات طبقاً للرومات المعدة .

– تحرير اعلانات التنفيذ بعد الحكم في القضايا .

– تسوية الرسوم والمصاريف قبل تسليم القضايا لقسم الارشيف لحفظها .

**٣ - قسم الاعلانات (المحضرين) :**

ويختص بما يأتي :

– اعلان صحف الدعاوى الابتدائية وصحف الاستئناف والتماس اعادة النظر وكافة الوراق الأخرى التي تسلم اليه لاعلانها من قسم التسجيل أو من سكرتيري الجلسات .

– اعداد سجل لاثبات الوراق المطلوب اعلانها وتاريخ استلامها وما يتم بشأنها من اجراء .

– عرض الأمر على أمين سر الهيئة بالنسبة لآية صعوبات تحول دون اتمام الإعلان لعرضها على السلطة المختصة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم السلطاني السامي رقم ٨٤/٣٢.

#### ٤ – قسم سكرتارية الجلسات :

ويختص بما يأتي :

– تسلیم القضايا (ابتدائية / استئنافية) المحددة لها جلسات من قبل قسم التسجيل وإدراجها بأجندة الجلسات طبقاً للرولات المعدة من قبل قسم التسجيل .

– تسلم الإعلانات وارفاقها بالملفات والتأشير عليها بذلك .

– تحرير محاضر الجلسات طبقاً لما ي命ّه رئيس الدائرة .

– إثبات الأحكام والقرارات الصادرة بالأجندة يوم صدورها .

– تنفيذ قرارات الدوائر .

– طباعة الأحكام وتوريقها من رئيس الدائرة .

– تسلیم القضايا لقسم التسجيل لتحرير إعلانات التنفيذ .

#### ٥ – قسم متابعة وتنفيذ الأحكام :

ويختص بما يأتي :

– تسلم القضايا الصادر فيها أحكام نهائية واتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذها .

– عرض الحالات التي يتعرّض فيها التنفيذ على أمين السر لرفعها إلى رئيس الهيئة أو من يدبّه من قضايتها للأمور الوقتية ليفصل في الموضوع .

#### ٦ – قسم أرشيف القضايا :

ويختص بما يأتي :

– حفظ القضايا التي ترد له من قسم التسجيل بعد الانتهاء منها سواء بحكم نهائي أو شطبها أو بصدر حكم بتزك الخصومة فيها .

– تنظيم حفظ القضايا مرتبة حسب أرقامها وسنواتها حتى يسهل الاهتداء إليها عند طلبها .

– إدراج القضايا المحفوظة في سجل خاص مع اعداد بطاقة لكل قضية يبين فيها رقमها وما تم فيها من اجراءات .

– حفظ ملفات القضايا المحکوم فيها نهائياً لمدة ستين ، وبعد انقضاء هذه المدة يقتصر الحفظ على مسودات الأحكام وصورها الأصلية ومحاضر الجلسات ويتم التخلص من باقي أوراقها .

– حفظ محاضر المداولات في ملف سري لدى رئيس القسم .

#### خامساً : دائرة الشئون الإدارية والمالية :

مادة (٢٤) : مدير دائرة الشئون الإدارية والمالية هو المسئول عن سير العمل بالأقسام التابعة له ويتولى عرض كافة المسائل التي يقتضي الأمر عرضها على أمين سر الهيئة .

مادة (٢٥) : تتكون دائرة الشئون الإدارية والمالية من قسمين :

**١ - قسم الشئون الادارية :**

ويختص ب مباشرة كافة الإجراءات الادارية وأعمال الخدمات والعلاقات العامة .

**٢ - قسم الشئون المالية :**

ويختص ب مباشرة كافة الاجراءات المالية المتعلقة بالهيئة والعاملين فيها .

**مادة (٢٦) :** يتكون قسم الشئون الادارية من أربع وحدات :

**١ - وحدة شئون الموظفين :**

وتختص بما يأتي :

ـ تنفيذ أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية واللوائح والتعاميم التي تصدر في هذا الشأن من جهات الاختصاص .

ـ مباشرة الاختصاصات المتعلقة بشئون التوظيف وفقاً للقواعد المقررة وذلك بالنسبة للتعيين والنقل والتدبب والاعارة والترقيات والعلاوات والبدلات والالجازات ومكافأة نهاية الخدمة والمعاشات وغيرها وعرضها على المختص للاعتماد .

ـ تلقى شكاوى الموظفين ودراستها و العمل على حلها وعلاجها .

ـ العمل كسكرتارية لجنة شئون الموظفين ومجلس التأديب .

ـ اعداد مشروع موازنة الوظائف بالتعاون مع قسم الشئون المالية (وحدة الموازنة) وتنفيذها بعد اعتماد الموازنة طبقاً للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن من جهات الاختصاص .

ـ الاشتراك في رسم سياسة التدريب للموظفين بالهيئة ومتابعة المتدربين والتنسيق مع ديوان شئون الموظفين في تنفيذ خطة التدريب القومية .

ـ اعداد وحفظ سجلات وملفات الموظفين والتأشير في هذه السجلات وارفاق القرارات التي تصدر في شأنهم في هذه الملفات أولاً بأول .

ـ الاحتفاظ بكلفة القرارات والتعليمات الخاصة بشئون الخدمة المدنية ونشرها على الموظفين بالهيئة .

**٢ - وحدة العلاقات العامة :**

وتختص بما يأتي :

ـ اتخاذ اجراءات استخراج تأشيرات الدخول والاقامة الخاصة بموظفي الهيئة غير العمانيين وكذا افراد اسرهم .

ـ حجز تذاكر سفر هؤلاء الموظفين عند حضورهم للسلطنة وعند سفرهم وأسرهم لبلادهم في اجازاتهم السنوية .

ـ حجز تذاكر سفر جميع الموظفين المؤدين في مهام رسمية خارج أو داخل السلطنة واتخاذ اجراءات سفرهم بالنسبة لتأشيرات دخولهم للدول الأجنبية .

ـ اتخاذ أية اجراءات أخرى تتعلق بموظفي الهيئة بالنسبة لدائرة الجوازات والهجرة وتذاكر السفر بصفة خاصة .

- الاتصال بالصحف ووسائل الاعلام في كل ما يتعلق بعمل الهيئة .
- الاشراف على اقامة الحفلات والاحتفالات الرسمية للهيئة .
- اتخاذ اجراءات اشتراك الهيئة في الصحف والمجلات .

### **٣ - وحدة الخدمات والنقليات :**

وتختص بما يأتي :

- تدبير المساكن لموظفي الهيئة غير العمانيين وتأثيثها وتنظيم عمليات التأجير وتجديد عقود الاجار .
- توفير احتياجات الهيئة من الأثاث المكتبي والسكنى .
- استلام الأثاث من الموردين واثباته بالسجلات بعد فحصه والتحقق من مطابقتها للمواصفات والعينة .
- تخزين الأثاث المستعمل واعداد سجل لذلك واتخاذ اجراءات بيعه أو التصرف فيه طبقاً للوائح المعمول بها .
- الاشراف على صيانة ونظافة مبني الهيئة ومراقبة قيام عمال النظافة بأعمالهم على أحسن وجه .
- توفير احتياجات الهيئة من القرطاسية والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل .
- توفير خدمات الانتقال لموظفي الهيئة الذين تتطلب طبيعة عملهم الانتقال خارج مكاتب الهيئة وتوفير خدمات الانتقال اليومية لموظفي الهيئة من وإلى مقرها .
- تنظيم صيانة سيارات الهيئة بحيث تكون صالحة للاستعمال على الطرق وفي حالة جيدة .
- الاشراف على استعمال الوقود المخصص لسيارات الهيئة .
- عمل ملف لكل سيارة يبين فيه ما ينفق عليها وبيان تكلفتها السنوية .
- تنظيم أوقات العمل بالنسبة لسائقي الهيئة .
- تنظيم تسليم واستلام مراسلات الهيئة الصادرة والواردة .

### **٤ - وحدة الأرشيف :**

وتختص بما يأتي :

- استلام الخطابات والرسائل والبرقيات الواردة الى الهيئة وقيدها في سجل الوارد وتوزيعها على الادارات المختصة وقيد الصادر منها في سجل الصادر وتصنيفها لتسليمها بمعرفة المراسلين .
- تنظيم حفظ صور القوانين والمراسيم السلطانية والقرارات الادارية .

**مادة (٢٧) : يتكون قسم الشئون المالية من أربع وحدات :**

### **١ - وحدة الموازنة :**

وتختص بما يأتي :

- اعداد موازنة الهيئة السنوية والاشراف على تنفيذها ومتابعة الصرف منها واقتراح النقل بين البنود وفقاً لحاجة العمل .

- اعداد المركز المالي الشهري لرساله الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد
- مواجهة عجز البنود بفائض البنود الأخرى .
- مطابقة المصروفات طبقاً لكشفوف الكمبيوتر على سجلات الهيئة .
- اعداد أوامر الشراء وقيدها في السجل في دفتر الارتباطات .
- مراقبة المصروفات التي ليس لها اوامر شراء وقيدها في السجل الخاص بها .
- تسديد دفتر اوامر الشراء ( التأشير أمام كل أمر شراء مرتبطة بجميع البيانات بما يتم ) .

## **٢ - وحدة الحسابات والمراجعة :**

وتحتخص بما يأتي :

- اعداد كشفوف الرواتب الشهرية وتحرير المستندات الخاصة بها وكذا اعداد اوامر الشراء وقيدها بالسجل الخاص بها .
- عمل حسابات المستحقات الأخرى للموظفين واعداد سندات الصرف الخاصة بها ( أجازات - أجور اضافية - تعويضات نقدية - مكافآت نهاية الخدمة وغيرها ) .
- مراجعة اجراءات الشراء ومدى مطابقتها للأحكام المقررة .
- مراجعة الاجراءات المخزنية بمخازن الهيئة .
- قيد سندات الصرف في سجل الصرف .
- تحرير أدونات الصرف من السلفة المستديمة من الخزينة أو من البنك للمصروفات أقل من ٢٠٠ ربع واعداد كشفوف استعاضة السلفة المستديمة وسند الصرف الختامي لها .
- القيد في سجل البنك للرواتب والخصصات الأخرى ومطابقته مع كشف البنك .
- القيد في سجل البنك ( حساب الرسوم والأمانات ) ومطابقته مع كشف البنك

## **٣ - وحدة الإيرادات والخزينة :**

وتحتخص بما يأتي :

- تحصيل الرسوم القضائية وغيرها من ايرادات الهيئة وتحرير الايصالات الخاصة بها وتوريدها الى البنك .
- الاحتفاظ بالإيرادات المحصلة لحين توريدها الى البنك .
- اعداد كشفوف التفريغ الشهري للايصالات لراسالها لوزارة المالية والاقتصاد .

## **٤ - وحدة المشتريات والمخازن :**

وتحتخص بما يأتي :

- طلب الأسعار من الموردين .
- تحرير أوامر الشراء لكل ما تحتاجه الهيئة من أثاث ومعدات وألات وقرطاسية وغيرها .

- متابعة الشراء والتوريد .
- اتخاذ اجراءات الارتباط بمبالغ الشراء وفقاً لبنود الميزانية سواء عن طريق مناقصات أو عن طريق الشراء المباشر .
- الاحتفاظ بسجل المخازن وتوزيع الأدوات والمعدات المكتبية وغيرها وفقاً للوائح .
- استلام القرطاسية الموردة الى الهيئة وقيدها بالسجلات وصرفها لجميع الدوائر والأقسام حسب حاجة العمل .

**قرار وزاري**

رقم ٨٧/١٣٢

بتعديل المواصفة القياسية رقم ٨٦/١٢٣

### **وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٧/١١ في شأن اعتماد بعض المواصفات الخليجية الموحدة .  
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المعايير والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه السابع بتعديل المواصفة القياسية الخليجية الموحدة رقم ٨٦/٥١ والمعتبرة مواصفة قياسية عمانية برقم ١٩٨٦/١٢٣ م .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرار**

**مادة (١) :** يعدل نص البند الخامس من المعاصفة القياسية م . ق . عم ١٩٨٦/١٢٣ م المنصوص عليها بالبند (١) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٧/١١ المشار اليه على النحو التالي :

«أن تكون الأبعاد والأحمال وضغوط التفخ لاطارات سيارات الركوب كما هو وارد بالجدول التالي . وفي حالة المقاسات غير الواردة بهذه الجداول يراعى أن تتلاءم مع استخداماتها » .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالى  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٨ جمادي الأولى سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)  
الصادرة في ١٩٨٨/١/١٦

**وزارة الاسكان**

**قرار وزاري**  
رقم ٨٧/١٦٨

**وزير الاسكان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ باصدار قانون الضمان الاجتماعي .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاسكان .  
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .